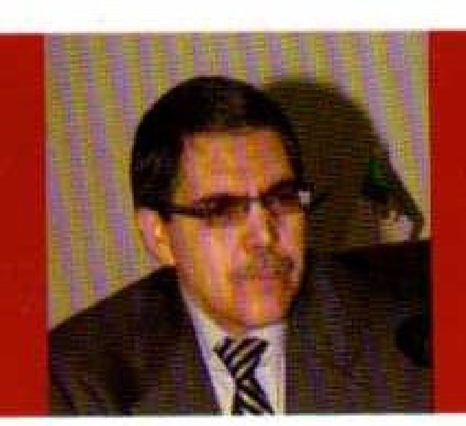
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة والمناجم
وزارة التجارة



المحتوى

12. الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME.
13. البرنامج الوطني لإعادة التأهيل.
14. الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX.
15. لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمار وضبط العقار (- CA PIREF).
16. برنامج التنمية الإقتصادية المستدامة : (DEVED).
17. الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX.
18. أجهــزة الدعــم والتطــوير:
18-1 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) .
18-2 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ).
18-3 الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC).
18-4 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM).
19. الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM).
20. القطاع المصرفي.
21. قرض التحدي.
22. قرض الرفيق.
23. القرض الفدرالي.
24. المركز الوطني للسجل التجاري
25. المعهد الوطني للملكية الصناعية(INAPI)
26. الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي ANVREDET



كلمة السيد والي ولاية بسكرة

والي الولاية
جاري مسعود

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك الأساسي للتنمية الإقتصاديةوالإجتماعية لمساهمتها الكبيرة في توفير مناصب الشغل وخلق الثروة، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه هاته المؤسسات في التكامل مع المصانع الكبيرة .
لقد سعت الدولة إلى دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها بحزمة من البرامج من خلال إجراءات قانونية وتنظيمية وإنجاز أجهزة داعمة ومانحة للقروض لإنشاء مؤسسات في مختلف قطاعات النشاط .
وقد إستفادت ولاية بسكرة من إنشاء مشتلة المؤسسات "محضنة بسكرة" كهيكل دعم ليتكفل بتقديم خدمات لفائدة حاملي المشاريع وإحتضانهم لبروز مشاريع مبتكرة وذات قيمة مضافة عالية.



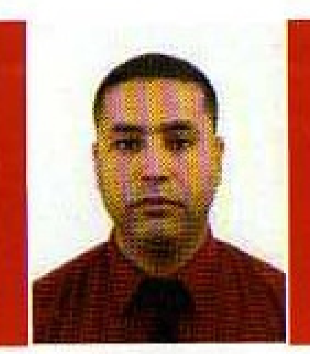
كلمة مدير مشتلة المؤسسات «محضنة بسكرة»

السيد: جمال طويل



لقد باشرت الدولة الجزائرية عدة برامج ومشاريع لزيادة النسيج المؤسساتي والتوجه نحو صناعة قوية، وتعتبر ولاية بسكرة من بين أهم الولايات التي استفادت من هذه البرامج بعد انشاء مشتلة المؤسسات "محضنة بسكرة" التي باشرت مهامها سنة 2012 بفلسفة جديدة تستقطب مشاريع ذات القيمة المضافة العالية والمشاريع المبتكرة من خلال مد جسور التواصل مع الجامعة ومراكز ومعاهد البحث العلمي والتقني محليا وعلى المستوى الوطني لخلق مناخ استثماري يعتمد ويرتكز على المعرفة إبتداءا من اختيار المشروع وملائمته مع فرص الاستثمار المتوفرة بالولاية إلى تقديم الاستشارة و المرافقة بالإضافة إلى إعداد مخطط الأعمال للمشروع لتحديد الجدوى الاقتصادية له بهدف إنشاء مشاريع تنافسية.

كما توفر المحضنة مكاتب مجهزة بأحدث التكنولوجيات و يستفيد المنتسبين لها من نصائح خبير معتمد في الجوانب المالية والمحاسبة القانونية لتصبح هاته المشاريع عاملا إستراتيجيا على كل المستويات ولكي تحافظ على ديمومتها.



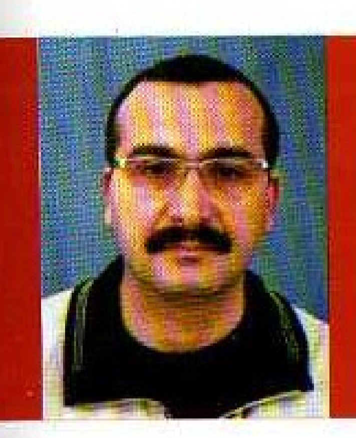
كلمة مدير غرفة التجارة والصناعة الزيبان لولاية بسكرة - الصادق خليل



إن وزارة التجارة اتخذت إجراءات عديدة لدعم وترقية الصادرات خارج المحزوقات لجعلها مورد أساسي لتمويل الاقتصاد الوطني رغم صعوبة المهمة بالنظر إلى المنافسة الشرسة التي تشهدها الأسواق العالمية . كما أن الحكومة اجتهدت غداة تحول الجزائر إلى اقتصاد السوق مطلع التسعينات في تقديم الإعانات و التحفيزات القصوى والممكنة للمصدرين الجزائريين. وفي هذا الإطار تم إنشاء عدة هيئات مكلفة بترقية الصادرات خارج المحروقات ومرافقة المصدرين والتي سنبرزها في هذا الدليل ، على غرار إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية والتي توفر المرافقة التقنية المستمرة للمصدرين في عملية التصدير بداية من دراسة واستكشاف الأسواق العالمية مرورا بمختلف إجراءات التصدير الى غاية إتمام الصفقة وتحويل الأموال إضافة الى مصاحبة وتاطير المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أثناء مختلف المعارض والتظاهرات التجارية الإقليمية والدولية التي يشاركون فيها. وبغرض تأمين تعاملات المصدرين من الإخطار المترتبة عن المعاملات التجارة الخارجية فقد تم إنشاء الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات. وفيما يخص تدابير دعم ومرافقة المؤسسات المصدرة من خلال الإعانات فان الدولة وضعت آلية للدعم المالي منذ سنة 1996 من خلال إنشاء صندوق ترقية ودعم الصادرات بموجب قانون المالية لذات السنة والذي يقدم اليوم إعانات مالية مباشرة للمصدرين.

لقد تميز الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال إلى عشية الإصلاحات الكبرى للمرور إلى اقتصاد السوق بكون الدولة المسيطرة على تخصيص الموارد الإنتاجية وبأنها ليست فقط المانح الأول لمناصب العمل،ولكنها كانت العامل الأساسي لتكوين رأس المال البشري ولاستغلاله وفق احتياجات الاقتصاد. ومع تزايد حدة الأزمات الاقتصادية المتوالية انخفضت معدلات الاستثمار وبالتالي دعت هذه المؤشرات السلبية الحكومة إلى طرح جملة من الإصلاحات والتشريعات القانونية قصد تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمار أهمها تلك المتعلقة بإنشاء وكالات وأجهزة لدعم وترقية الاستثمار

وفي الأخير حاولنا من خلال هذا الدليل إعطاء نظرة عامة على أهم أجهزة دعم الاستثمار ودعم الصادرات خارج المحروقات في الجزائر من خلال إبراز الدور الذي تلعبه الأجهزة الحكومية الناشطة في مجال الاستثمار والتصدير وذلك بالتطرق إلى الشروط التي تعمل في إطارها والمهام المنوطة بها.



كلمة رئيس غرفة التجارة والصناعة الزيبان بسكرة

خبزي عبد المجيد



خلال المؤتمر العربي الأول لتشغيل الشباب الذي انعقد من 15 إلى 17 نوفمبر 2009 بالجزائر، المنظم بالاشتراك مع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ومنظمة العمل العربية وبحضور ممثلي 21 دولة عربية. ثمنت تجربة الجزائر لترقية التشغيل ودعم الاستثمار، التي استلزمت العديد من الإجراءات للتشجيع على الاستثمار المحلي ودعمه من خلال مساعدة البطالين في إنشاء مشاريعهم الخاصة التي توفر لهم ولغيرهم من الأفراد الذين سيعملون كأجراء في هذه الاستثمارات الجديدة، وبهذا الخصوص تم استحداث أجهزة حكومية لدعم ومرافقة المستثمر .

كما تعد المشاريع الانتاجية الصغيرة حجر الأساس في بناء الصروح الاقتصادية في بلدان العالم المختلفة حيث أن المصانع الكبيرة جاءت من مشغل صغير ، فالمشاريع الصغيرة الفردية هي نواة المنافسة في النظرية الاقتصادية الجزئية .وفي ظل التحولات الاقتصادية و الاجتماعية الحالية فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكن أن تمثل المصدر الرئيسي للثروة الاقتصادية

وفي إطار تشجيع الاستثمارات وبغرض استيعاب الأعداد الكبيرة من العاطلين عن العمل والمتخرجين من مختلف الأطوار التعليمية، قامت الحكومة بإنشاء عدة أجهزة من شأنها دعم و تشجيع الاستثمار والتي سنتطرق لها في هذا الدليل

كما ان الدولة تشجّع وتدعّم تحقيق صادرات خارج المحروقات والعمل على جعلها موردا لتمويل الاقتصاد الوطني من خلال إنشاء وتسيير الآليات ووسائل الدعم المختلفة لفائدة المؤسسات المصدّرة والتي سنتطرق لها في هذا الدليل ، إضافة إلى مرافقتها وتأمينها من المخاطر أو العراقيل التي قد تواجهها. فالمتعاملون الاقتصاديون اليوم مدعوون وفقا للدخول إلى السوق العالمية قصد ضمان ديمومة نشاط مؤسساتهم وتطويرها خاصّة في ظلّ المنافسة الشرسة التي أصبحت تفرضها السوق في المرحلة الراهنة، كما أن لغرف التجارة والصناعة عبر الوطن دورا في ترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال إحصاء الشركات والمؤسسات الناشطة على المستوى المحلّي والتصديق على عملية المنشأ، فضلا عن عملية تحسيس وتوعية المتعاملين الاقتصاديين وتوجيههم إلى القطاعات ذات القيمة المضافة.

التعريف بولاية بسكرة

تقع ولاية بسكرة في الناحية الجنوبية الشرقية للبلاد؛ تحت سفوح كتلة جبال الأوراس، التي تمثل الحد الطبيعي بينها وبين الشمال، وتتربع على مساحة تقدر بـ 21 509.80 كلم2 و يحدها:

- ولاية باتنة من الشمال.
- ولاية مسيلة من الشمال الغربي.
- ولاية خنشلة من الشمال الشرقي.
- ولاية الجلفة من الجنوب الغربي.
- ولاية الوادي من الجنوب الشرقي.
- ولاية ورقلة من الجنوب.

الإطار الإداري:تضم ولاية بسكرة 12 دائرة و 33 بلدية موزعة كالآتي:

- دائرة بسكرة المدينة: بلدية بسكرة ، بلدية الحاجب
- دائرة طولقة: بلدية طولقة، بلدية بوشقرون، بلدية برج بن عزوز، بلدية ليشانة.
- دائرة اولاد جلال: بدية أولاد جلال، بلدية الشعيبة، بلدية الدوسن.
- دائرة القنطرة: بلدية القنطرة، بلدية عين زعطوط.
- دائرة سيدي عقبة: بلدية سيدي عقبة، بلدية شتمة، بلدية الحوش، بلدية عين الناقة.
- دائرة اورلال: بلدية أورلال، بلدية ليوة، بلدية أوماش، بلدية مخادمة، بلدية امليلي.
- دائرة زريبة الوادي: بلدية زيبة الواد، بلدية المزيرعة، بلدية الفيض، بلدية خنقة سيدي ناجي.
- دائرة مشونش: بلدية مشونش.
- دائرة جمورة: بلدية جمورة، بلدية برانيس.
- دائرة فوغالة: بلدية فوغالة، بلدية لغروس.
- دائرة سيدي خالد: بلدية سيدي خالد، بلدية البسباس، بلدية راس الميعاد.
- دائرة لوطاية: بلدية لوطاية

نظرا للموقع الاستراتيجي لولاية بسكرة فإنها تتمتع بمجموعة من الخصائص تجعل منها قطب صناعي وتجاري بامتياز.
يعرف قطاع الصناعة والمناجم ديناميكية كبيرة في الآونة الأخيرة، وقد ساعد في ذلك مجموعة الإجراءات والقوانين المتخذة في سبيل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عمد المشرع الوطني في تعريفه للمؤسسة الصغيرة ومتوسطة الحجم في الجزائر إلى المزج بين مجموعة من المعايير ، كما يتضح من التعريف المدرج بالقانون 18-01 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 [3]، والذي أستند إلى أهداف السياسات الداعمة للمؤسسة الصغيرة ومتوسطة الحجم ، حيث أن القانون قد نص صراحة أن مفهومه يشكل مرجعا لكل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات، وإعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع.
"تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:
- تشغل من 1إلى 250سخصا،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج.
- تستوفي معايير الاستقلالية..."

يشترط التعريف ضرورة تمتع المؤسسة بالاستقلالية، أين حدد نسبة الحد الأقصى لمساهمة الغير بها، بنسبة 25%.

تعرف المؤسسة المتوسطة الحجم، بأنها كل مؤسسة تشغل مابين 50 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار، كما لا يجب أن يقل عن 200 مليون، وأن ينحصر إجمالي أصول ميزانيتها مابين 100 و500 مليون دينار، أما المؤسسة الصغيرة فهي التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار، أو لا يتجاوز إجمالي أصول ميزانيتها السنوية 100 مليون دينار، بينما المؤسسة الصغيرة جدا (المصغرة) فهي المؤسسة التي تشغل من عامل إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار، ولا يتجاوز إجمالي أصول ميزانيتها السنوية 10 ملايين دينار.

توزيع المواد الأولية المتوفرة حسب البلديات

المادة	الاستعمال	البلدية
الطين	الآجر، الإسمنت	برا نيس، جمورة، لوطاية، القنطرة
الطين	الصناعة التقليدية	مشونش، بانيان، خنقه سيدي ناجي
الجبس	الجبس ومشتقاته	الشعيبة(نوعية رفيعة)، الدوسن
الملح	ملح المائدة، الملح الصناعي، الملح الكيميائي	الوطاية ،الفيض
الكلس	الحصى	الوطاية، برا نيس، القنطرة، الحاجب، فوغالة
مناجم الرمل	صناعة الزجاج، خرسانة الطرق، مواد البناء	بسكرة، خنقة سيدي ناجي

توزيع المناطق الصناعية و مناطق النشاطات عبر ولاية بسكرة

الرقم	تعيين المنطقة	المساحة الإجمالية للمنطقة (م²)
01	منطقة التجهيزات بسكرة	462.195,00
02	منطقة الحضائر بسكرة	1.150.000,00
03	منطقة النشاطات شتمة	374.573,00
04	منطقة النشاطات طولقة	248.000,00
05	منطقة النشاطات أوماش	248.885,00
06	منطقة النشاطات أولاد جلال	172.389,30
07	منطقة النشاطات سيدي خالد	147.810,00
08	منطقة النشاطات سيدي عقبة	250.300,00
09	منطقة النشاطات زريبة الوادي	166.534,00
10	منطقة التجهيزات القنطرة	246.189,00
11	منطقة النشاطات القنطرة	160.000,00
12	منطقة النشاطات الوطاية	105.146,00
13	منطقة النشاطات الشعيبة	100.000,00
14	منطقة النشاطات ليوة	204.863,00
15	منطقة النشاطات الدوسن	122.675,00
	المجموع	4.162.559,3

الاستثمار السياحي

تتوفر ولاية بسكرة على خصائص طبيعية، وإمكانات مادية وبشرية في دعم الحركة السياحية، حيث تم تسجيل 21 مشروع استثماري سياحي وفندقي، تضمن توفير 614 منصب عمل، يضاف إلى ذلك 54 طلب استثمار .

مناطق التوسع السياحي المقترحة:

- منطقة التوسع السياحي القنطرة .
- منطقة التوسع السياحي الحاجب.
- منطقة التوسع السياحي خنقة سيدي ناجي .
- منطقة التوسع السياحي فم الغرزة .
- منطقة التوسع السياحي الشقة .

× مناطق التوسع السياحي المسجلة بمرسوم (المعتمدة):

- منطقة التوسع السياحي طولقة .
- منطقة التوسع السياحي بسكرة .

الإستثمار في مجال تربية المائيات

يوجد بولاية بسكرة سدين تمت بهما عمليات الإسترزاع السمكي بمجموع 220000 يرقة منذ سنة 2004 كما تمت عمليات الإسترزاع السمكي بمناطق مختلفة للولاية للفلاحين بأحواض السقي من طرف محطة الصيد البحري لولاية بسكرة بمجموع 1725 سمكة من البلطي النيلي.

- سد فم الغرزة.
- سد منبع الغزلان.

الامكانيات المتاحة للاستثمار في ولاية بسكرة

Potentialités

Potentialités	Ain Naga	Ain Zaatout	Besbes	Biskra	B. BEN AZOUZ	Bouchagroune	Branis	Chetma	Djemorah	Doucen	Ech-chaiba	El Feidh	El Ghrous	El Hadjeb	El Haouch	El Kantara	El Outaya
Agriculture maraîchère	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
Dattes	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
Elevage ovin	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x
Elevage caprin	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
Elevage bovin	x			x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
Elevage camelin	x		x					x			x				x		
Elevage équin			x	x	x	x		x		x	x		x	x	x		
Elevage apicole		x				x		x	x						x	x	x
Artisanat	x	x	x	x		x	x		x	x	x		x	x	x	x	x
Tourisme	x	x	x	x		x	x	x			x	x		x		x	x
Pôles universitaires/centres de recherche				x				x						x			
Gisement de sel		x					x					x					x
Gisement d'argile							x		x						x	x	x
Gisement de plâtre				x			x							x		x	x
Gisement de gypse							x	x		x	x						x
Gisement de khôl	x	x															
Gisement de phosphate																	
Gisements de souffre																	x
Gisement de pétrole																	
Gisements de Sable				x										x			
Agrégats							x										
Tabacs et henné																	
Fabrication de condiments										x		x					
Moulin à céréale																	
Industries toutes branches		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x			x		x	x
Sources naturelles		x		x				x	x		x			x	x		x

Potentialités	Foughala	Khangat Sidi Nadji	Lichana	Lioua	M'Chouneche	Mekhadma	M'ziraa	M'Lili	Ouled Djellal	Ras El Miaad	Oumache	Ourlal	Sidi Khaled	Sidi Okba	Tolga	Zeribet El Oued
Agriculture maraîchère	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
Dattes	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
Elevage ovin	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
Elevage caprin	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
Elevage bovin	x		x	x	x	x			x		x	x	x	x	x	
Elevage camelin									x	x	x			x		x
Elevage équin	x		x	x				x	x	x	x	x	x	x	x	
Elevage apicole		x			x		x		x		x			x		x
Artisanat	x	x	x		x		x	x	x	x	x	x	x	x		x
Tourisme		x			x		x	x	x		x		x	x	x	x
Pôles universitaires/centres de recherche																
Gisement de sel									x							
Gisement d'argile	x	x			x											
Gisement de plâtre	x	x			x											
Gisement de gypse	x						x		x				x			
Gisement de khôl																
Gisement de phosphate					x		x									
Gisements de souffre																
Gisement de pétrole		x														
Gisements de Sable	x	x	x	x												
Agrégats		x														
Tabacs et henné																x
Fabrication de condiments																
Moulin à céréale																
Industries toutes branches	x	x	x	x		x		x		x	x	x	x	x	x	
Sources naturelles			x			x										

مشاتل المؤسسات

- الطبيعة القانونية :

مشتلة المؤسسات ، وتسمى أيضا الحاضنة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تحت إشراف وزارة الصناعة والمناجم.

عملا بالمادة 12 من القانون رقم 18-01 رمضان 1422 الموافق ديسمبر 2001 ، فإنه يمكن إنشاء مؤسسات ستكون مسؤولة عن الدعم والمساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسماة بـ "مشاتل المؤسسات".

مشتلة المؤسسات " محضنة بسكرة "

تم إنشاء مشتلة المؤسساة "محضنة بسكرة" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 259-06 في 30 يوليو تموز 2006.

مرسوم تنفيذي رقم 259-06 مؤرخ في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006، يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة بسكرة".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه.
- وبمقتضى القانون رقم 01-88 المؤرخ 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية.
- وبمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم.
- وبمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990

والمتعلق بالولاية، المتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 18-01 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 و المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدّل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 و المذكور أعلاه، تنشأ مشتلة المؤسسات المسمّاة "محضنة بسكرة" ويكون مقرها بمدينة بسكرة.

المادة 2 : "محضنة بسكرة" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المادي و تخضع في تنظيمها و سيرها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 و المذكور أعلاه.

المادة 3 : توضع المشتلة تحت الوصاية الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1427 الموافق 30 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



- أهداف المحضة :

تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي.

- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.
- تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل.
- العمل على أن تصبح المؤسسات في المدى المتوسط عامل استراتيجي للتطور الاقتصادي في مكان تواجدها.

- مهام المحضنة :

مرافقة ومساعدة منشئي المؤسسات مع أجهزة الدعم والمساعدة التالية: ADNI، ANSEJ، CNAC،CNRC،CALPIREF،ANDPME،FGAR،CGCI،EL DJAZAIIR IŞTITHMAR، ANVREDET...

- استقبال، إحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة، وكذا اصحاب المشاريع.
- اعداد مخطط الاعمال (الدراسة التقنية الاقتصادية).
- تسيير وايجار المحلات وتقديم الخدمات والارشادات الخاصة.

اقامة دورات تكوينية لحاملي المشاريع وكذا أصحاب المؤسسات.

- الخدمات التي تقدمها المحضنة :

- مكاتب تتناسب مساحتها مع طبيعة النشاط وتتوفر على تجهيزات ووسائل الاعلام الآلي والتكنولوجيات الحديثة، فضاء للمؤسسات المستحدثة في مجال التكنولوجيا الحديثة.

استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس وتوزيع البريد وطبع الوثائق.

- تثمين نتائج البحث العلمي مع ANVREDET
- تلبية حاجيات حاملي الأفكار المبدعة مع مراكز البحث والتطوير.

- الابتكار التكنولوجي:

بهدف تشجيع بروز مشاريع مبتكرة ذات قيمة مضافة عالية قامت المحضنة بإنشاء فضاء للمؤسسات المستحدثة في مجال التكنولوجيا الحديثة بمقر المحضنة(startup)

وتقدم هذه الخدمات بمقابل مادي جزافي قدره: 1000.00 دج شهرياً كما يمكن أن تقدم هذه الخدمات كتحفيز لأحسن مشاريع البحث العلمي والتطور التكنولوجي للباحثين من أساتذة وطلبة وخريجي الجامعة.

- التعـاون والشـراكة:

-1 إنشاء مركز دعم التكنولوجيا والإبتكار(CATI PépinièreBiskra): (مابين المعهد الوطني للملكية الصناعية ومحضنة بسكرة)

وهو التنصيب الأول للمركز مع مشاتل المؤسسات مع السماح بالولوج إلى قاعدة معطيات تتوفر على أكثر من 80 مليون سجل للمعلومات الأكثر حداثة في مجال التكنولوجيا والابتكار التي تمس جميع قطاعات النشاط، حيث تكون متاحة بالمحضنة لفائدة حاملي المشاريع والتي ستساهم بلا شك في توفير إعداد مخططات الأعمال بمعطيات دقيقة.

-2 تم توقيع مجموعة من الاتفاقيات للتعاون والشراكة بين المحضنة ومختلف الهيئات والإدارات العمومية:

- إتفاقية تعاون وشراكة مع جامعة محمد خيضر بسكرة بتاريخ 06 فيفري 2013.
- إتفاقية تعاون وشراكة مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) بتاريخ 07 جويلية 2013.
- إتفاقية تعاون وشراكة مع مركز بلا قيود للدراسات الاستراتيجية والتدريب الإعلامي الأردن.
- إتفاقية تعاون وشراكة مع مركز البحث العلمي والتقني للمناطق الجافة CRSTRA بتاريخ 20 نوفمبر 2013.
- إتفاقية تعاون وشراكة مع مديرية البيئة وتهيئة الإقليم لولاية بسكرة بتاريخ 24 نوفمبر 2013.
- إتفاقية تعاون وشراكة مع وكالة التأمين وإعادة التأمين CAAR بتاريخ 24 نوفمبر 2013
- إتفاقية تعاون وشراكة مع الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي ANVERDET بتاريخ 12 ديسمبر 2013.
- إتفاقية تعاون وشراكة مع مديرية التكوين المهني لولاية بسكرة بتاريخ 26 ديسمبر 2013.
- إتفاقية مع محافظ حسابات بتاريخ 29 ديسمبر 2013.
- إتفاقية مع خبير اقتصادي ومستشار لمتابعة حاملي المشاريع المحتضنة بتاريخ 29 ديسمبر 2013
- اتفاقية تعاون وشراكة مع غرفة التجارة والصناعة "الزيبان"

غرفة التجارة والصناعة الزيبان لولاية بسكرة



غرفة التجارة والصناعة الزيبان لولاية بسكرة هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي (EPIC) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة ، كما أنشأت طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96/93 المؤرخ في 03/03/1996

وهي تمثل لدى السلطات العمومية المصالح العامة لقطاعات التجارة والصناعة والخدمات في إطار دوائرها الإقليمية . وينخرط في الغرفة كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خدميا وسجلو في السجل التجاري .

مهامها وصلاحياتها : تكلف الغرفة ، بعنوان المهمة التمثيلية والاستشارية ،على الخصوص بما يأتي :

- تقدم إلى السلطات العمومية ،بناء على طلبها أو بمبادرتها الخاصة ، المعلومات والآراء والاقتراحات في المسائل التي تهم مباشرة أو غير مباشرة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الخدمية في دوائرها.
- تعرض آرائها في وسائل تطوير النشاط الاقتصادي والخدمات في دوائرها.
- تعرض على السلطات العمومية، بالتنسيق مع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، كل التوصيات والمقترحات والاقتراحات في التغييرات المرجوة في مجال التشريع والتنظيم التجاريين والصناعيين الجبائيين والجمركيين خصوصا.
- تضمن تمثيل منتميها لدى السلطات العمومية وتعيين ممثلين لدى هيئات التشاور والاستشارة المحلية.
- وتكلف الغرفة ، بعنوان المهمة الإدارية والتوسع الاقتصادي ، على مستوى دائرتها الإقليمية ، على الخصوص بما يلي:
- تبادر بالمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الوطنية أو الدولية أو بالتنسيق مع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .
- تقوم بكل عمل يهدف إلى ترقية قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات وتنميتها.
- ترشد وتساعد المنتمين في ميادين نشاطاتهم وعلاقاتهم مع متعامليهم الجزائريين والأجانب وتعلم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة إن اقتضت الضرورة.
- تزود المستثمرين الجزائريين والأجانب، بكل المعلومات والمعطيات التي يطلبونها.

- تشرع سواء بمبادرة منها أو بالتنسيق مع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في أي عمل من أعمال الترقية والدعم لصالح المتعاملين الاقتصاديين في مجال التصدير.

- تصدر أي وثيقة أو شهادة أو استمارة يقدمها أو يطلبها المنتمون أو تؤشرها أو تصدق عليها والتي تكون موجهة للاستعمال في الجزائر أو الخارج وتعلم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بذلك.



أجهزة الغرفة

1 - الجمعية العامة :

تتكون الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة " سوف" أعضاء دائمين ينتخبهم منتمو الدائرة الإقليمية للغرفة ، ومن أعضاء شركاء .

× ينتخب الجمعية العامة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد .

× يعتبر أعضاء شركاء في الغرفة بصفة استشارية ، المثلون على الصعيد المحلي ، والإدارات ، ومنظمات أرباب العمل والهيئات العمومية التي تهم مهامها نشاط الغرفة .

× تجدد فترة نيابة الأعضاء الشركاء مع كل تجديد للجمعية العامة للغرفة.

× يتكون الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة "الزيبان" من 21 عضوا.

× تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها الدائمين رئيسا ونائبي رئيس ، يحملون تباعا صفة الرئيس ونائبي رئيس الغرفة.

× تجتمع الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة "الزيبان" في دورة عادية مرة واحدة في السنة بناءا على استدعاء من رئيسها .

-2 مكتب الغرفة :

يتكون مكتب غرفة التجارة والصناعة "الزيبان" من أعضاء ينتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة للغرفة الدائمين لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد .

وتتنافى في ذلك صفة عضو مكتب الغرفة مع صفة رئيس نقابة مهنية أو جمعية ذات طابع سياسي أو وظيفة حكومية .

يتكون مكتب غرفة التجارة والصناعة "الزيبان" مما يلي :

- رئيس الغرفة ونائباه هم على التوالي رئيس مكتب الغرفة ونائبها .
- يكون مدير الغرفة عضوا في المكتب بقوة القانون .
يكلف مكتب الغرفة بقيادة رئيس الغرفة لاسيما بما يأتي :
- تمثيل أجهزة الغرفة المنتخبة لدى السلطات العمومية المحلية .
- ستة (6) أعضاء لصالح الغرفة.
- عضو إضافي عن كل شريحة كاملة من ثلاثة (3) أعضاء دائمين .
- تمثيل الجمعية العامة للغرفة خلال دوراتها . ولهذا الغرض، يتخذ المبادرات والتدابير الملائمة اللازمة في هذه الفترة .
- تنفيذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة وإرشاداتها.
- متابعة أشغال مختلف اللجان التقنية وتنسيقها.
- تقديم تقرير عن نشاطاته إلى الجمعية العامة للغرفة .

- اللجان التقنية للغرفة :

اللجان التقنية هي أجهزة دائمة للتفكير والدراسة تتولى ضبط آراء الغرفة واقتراحاتها وتوصياتها وصياغتها فيما يخص المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها ، وذلك بعد فحصها وبعد القيام بالاستشارات الضرورية بشأنها.

يشرف رئيس الغرفة على أشغال اللجان التقنية وينسقها .

- يمكن أن ينشئ رئيس الغرفة بمقرر لجانا تقنية فرعية ، بناء على اقتراح رؤساء اللجان التقنية وبعد استشارة مكتب الغرفة ، وذلك قصد معالجة مسائل أو مواضيع خاصة.

تتكون اللجان التقنية مما يأتي :
- أعضاء يعينهم الأعضاء الدائمون من بينهم في الجمعية العامة للغرفة .
- أعضاء شركاء في الغرفة لا يتجاوز عددهم عدد الأعضاء الدائمين .
- مقرر اللجنة التقنية ، يختار من بين المستخدمين الدائمين في الغرفة .
- ويعين الأعضاء الدائمون في اللجنة التقنية من بينهم رئيس اللجنة التقنية ونائبه.

مركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

التعريف بالمركز:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم.بحدد المرسوم رقم 79-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة ومهامها وتنظيمها.

أهداف مركز التسهيل:

- وضع شباك يتكيف مع منشئي المؤسسات والمقاولين.
- ضمان تسيير الملفات التي تحض بمساعدة الصناديق المنشأة لدى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.
- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى أصحاب المشاريع والمقاوليين.
- مكان التقاء بين علم الاعمال والمؤسسات والادارات المرزية والمحلية.
- تطوير ثقافة المقاول.
- الحث على تطوير البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والاقطاب التكنولوجية والصناعية.
- تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي.

خدمات مركز التسهيل:

- إن مركز التسهيل يتدخل من اجل مساعدة حاملي المشاريع وأفكار المشاريع بالطرق التالية:
  - التكوين في:
- كيفية انشاء وتسيير مؤسسة.- كيفية إعداد مخطط أعمال.- التسويق.
- المحاسبة والمالية.

المرافقة في:تخطي العراقيل التي تواجه حاملي المشاريع في مرحلة الاجراءات الادارية.

- المرافقة في عملية تكوين وتاهيل المؤسسة.
- الرافقة في تحضير مخطط الأعمال.

المرافقة في تقديم الملف المالي.

- المرافقة في مرحلة إنطلاق النشاط والتسويق.



صندوق ضمان القروضFGAR

النشـــأة القانونية :

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف صندوق ضمان القروض :

يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية ، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

طبيعة الاستثمارات التي يغطيها الصندوق:ضمان للمشاريع التي تحقق استثمارات متعلقة بـ :

- إنشـــاء مؤسسة جديدة.
- توسعة المؤسسات الموجودة.
- أخذ مساهمات .

كيفيات التغطية :

- نسبة الضمان تتراوح مابين % 10 و 80% من القرض البنكي.
- المبلغ الأدنى للضمان يساوي 04 ملايين دينار والمبلغ الأقصى يساوي 50 مليون دينار.
- المدة القانونية للضمان مرتبطة بمدة القرض البنكي.

المؤسسات المؤهلة :

إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير:

المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر.

المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمتوجات المصنعة.

المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات.

المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات.

المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.

المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها.

المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة.

المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة.

المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجية الحديثة.

المؤسسات الغير مؤهلة

المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي:

- المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف م ص م حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة.
- المؤسسات المسعرة في البورصة.
- التأمين
- الوكالات العقارية.
- الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط.
- القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة. المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

كيفيات التغطية

يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض.

- تتراوح نسبة الضمان بين 10٪ و 80٪ من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض و درجة المخاطرة.

- المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار و المبلغ الأقصى يساوي 25 مليون دينار.

ملاحظة: تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض و لا كلفة المشروع.

المدة القصوى للضمان هي 7 سنوات.

- يأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان.

تكلفة منح الضمان

- يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفه دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه.

يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض. تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان.

ملف طلب الضمان

يجب على المستثمر تقديم مخطط المشروع (دراسة تقنية – اقتصادية) مرفقا بالوثائق القانونية للمؤسسة.

يمكن لطلب الضمان أن يقدم مباشرة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صاحب المشروع.

يمكن أن يقدم طلب الضمان للصندوق مباشرة من طرف البنك.

يمكن تقديم الطلب كذلك عن طريق برنامج ميدا

كيفيات التغطية

يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض.

- تتراوح نسبة الضمان بين 10٪ و 80٪ من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض و درجة المخاطرة.

- المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار و المبلغ الأقصى يساوي 25 مليون دينار.

ملاحظة: تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض و لا كلفة المشروع.

المدة القصوى للضمان هي 7 سنوات.

- يأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان.

تكلفة منح الضمان

- يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفه دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه.

يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض. تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان.

ملف طلب الضمان

يجب على المستثمر تقديم مخطط المشروع (دراسة تقنية – اقتصادية) مرفقا بالوثائق القانونية للمؤسسة.

يمكن لطلب الضمان أن يقدم مباشرة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صاحب المشروع.

يمكن أن يقدم طلب الضمان للصندوق مباشرة من طرف البنك.

يمكن تقديم الطلب كذلك عن طريق برنامج ميدا

- حصيلة افتتاح حسابات النتائج للجداول المالية الثلاثة / في حالة انشاء او تطوير او توسيع نطاق النشاط /

- المذكرة او تقرير موجز عن الشركة و المشاريع الاستثمارية التي تسلط الضوء على الجوانب الاتية:

1. المسير : السن ، التكوين ، و الاملاك
2. الهيكل القانوني : شكل و توزيع ملكية راس المال في شركات اخرى من قبل المساهمين
3. المشروع : طبيعة الاستثمار ، هيكل المشروع ، هيكل التمويل ، مخطط الغرض و الهدفANDI
4. النشاط المفصل/ السوق / : المنتوج ، الزبون ، الممون ، المنافس
5. جهاز الانتاج : الخصائص الاساسية ، و ظروف الحيازة / عتاد بملكية خاصة او بالتاجير /
6. الديون : جدول الالتزامات المصرفية و غيرها ، انواع الاستحقاقات ، التعويض
7. تعليقات متعلقة بالتوقعات : الافتراضات ، الصفقات المتحصل عليها او المبرمجة ، و طريقة التسويق

الجزائر استثمار El Djazair-Istithmar



مؤسسة رأسمال استثماري، طابعها القانوني ذات مساهمة، يحكمها القانون رقم 11-06 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركة رأسمال الاستثماري. أنشئت في 28 ديسمبر 2009 بينما بدأت نشاطها في 7 جويلية 2010 .

أنشئت بمبادرة من بنكين عموميين هما بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط . لقد تم اعتمادها من طرف وزارة المالية بتاريخ 11 ماي 2010 برأسمال اجتماعي يبلغ مليار (1) دينار جزائري.

موضوع المؤسسة

تسعى شركة رأس المال الاستثماري إلى الدخول في شراكة وذلك بمساهمة نقدية ، ذات أقلية و بصفة مؤقتة من رأسمال الشركة المستهدفة. و منه كل عملية تتعلق بالمساهمات في الأموال الخاصة و شبه الخاصة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المهام

تتمثل المهام الرئيسية لشركة "الجزائر استثمار" فيما يلي :

- منح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منتوج مالي لمعالجة العجز في أعلى جدول ميزانية المؤسسة (الأموال الخاصة)؛
- المشاركة في برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- المشاركة في تنمية السوق المالي (البورصة).

- تحسين الهيكل المالي للمؤسسة لتمكينها من الحصول على القـرض المصرفـي .

الخدمات

يتمثل النشاط الرئيسي لشركة "الجزائر استـثمار" في المشاركة في رأسمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. وبهذا تـكون مساهمة أقـلية (49 % كأقصى حد) من المؤسسة، وهذا خلال جميع مراحل نمّوها.

- بالإضافة، كونها شريكا يمكن لها تـقديـ المـشورة و المساعدة الفنـية في مجال خـبراتـها.

- وأخيرا، تعتـبر مساهـمة "الجزائر استثمار" تمـتينا لـرؤوس الأموال الخاصة قـصد تمكين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الحصول على الـقـروض البنكية.

صناديق استثمار الشركة

على غرار مؤسسات رأسمال الحكومية ذات نشاط رأسمال استثماري، عهد إلى مؤسسة "الجزائر استثمار" إدارة صناديق الإستثمار الولائية. و بالتالي، يكمن تدخلها في الصناديق التي عهدت إليها من قبل مساهميها و/أو على صناديق الاستثمار الولائية.

الصندوق الخاص (الجزائر استثمار)

طرق التدخل :

تتمثل كيفيات تدخل مؤسسة الجزائر استثمار فيما يأتي:

أ/ رأسمال المخاطرة :

- رأسمال الجدوى أو رأسمال الانطلاقة » : قبل إنشاء المؤسسة«

- رأسمال التأسيس » : في مرحلة إنشاء المؤسسة«

ب/ رأسمال النمو « : تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها»

ت/ رأسمال التحويل » : استرجاع مؤسسة من قبل مشتر داخلي أو خارجي.

ث/ استرجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري أخر.

أشكال التدخل

تتدخل مؤسسة الجزائر استثمار بواسطة اكتتاب أو اقتناء ما يأتي:

- أسهم عادية ،
- شهادات استثمارية ،
- سندات قابلة للتحويل إلى أسهم،
- حصص الشركاء،
- وبوجه عام، جميع فئات القيم المنقولة الأخرى المماثلة لأموال خاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما قيمة المشاركة :أقصى حد 15% من رأسمال " الجزائر استثمار"
- مدة المشاركة:على الأقل 5 سنوات .

المؤسسات المؤهلة

كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مؤهلة للتمويل من طرف "الجزائر استثمار" ولكن تعطى الأولوية لـ

- مؤسسات صغيرة و متوسطة تخلق قيمة مضافة و عمل؛
- قطاعات مرتبطة بالتنمية المستدامة (القطاعات المتجددة، مشاريع اقتصادية واجتماعية...) ؛
- مؤسسات تنشط في ميادين تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ؛
- مؤسسات استفادت من برنامج إعادة التأهيل المقدم من طرف السلطات العمومية

طرق الخروج : تتخذ عملية خروج مؤسسة الجزائر استثمار من المؤسسة الأشكال التالية:

- بيع (بالتراضي) أغلبية رأسمال المؤسسة إلى مستثمر صناعي (من القطاع) أو إلى صندوق استثماري آخر ؛
- شراء الشريك (المقاول) حصة الشريك المالي (المؤسسة) ؛
- تنازل عن جزء من رأسمال من خلال معاملات مالية: كالدخول في البورصة أو تنازل "ثانوي" إلى صندوق استثماري آخر .

صندوق الإستثمار الولائي

الإطار القانوني : وفقا لأحكام المادة 100 من الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي 2009 ، حساب الدولة،

المبلغ المخصص : 1.000.000.000دج لكل صندوق.

الشكل القانوني: اساب توجيهي خاص رقم 302-061بعنوان"النفقات الرأسمالية"

- المساهمين : الخزينة العمومية (100 %)

- طرق التدخل: رأسمال المخاطرة (مرحلة الإنشاء)، تنمية رأس المال أو إعادة الهيكلة، رأسمال انتقال، شراء الأسهم أو الحصص الإجتماعية المحافظة على البيئة.

- مبلغ المشاركة : أقصى حد 50 مليون دج دون أن يتجاوز هذا الحد نسبة 49 بالمائة من رأسمال المؤسسة

- مدة المشاركة : 5 سنوات.

- المؤسسات المستهدفة : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي أنشئت من طرف مستثمرين شباب أو حاملي المشاريعلمملوكة من طرف مشارك آخر.

معايير اختيار مشاريع الاستثمار :

- طبيعة المشروع (الجدوى التقنية، السوق،.....).

- نوعية خطة العمل (الجدوى الإقتصادية و المالية في المدى المتوسط).

- المهارات التقنية و الإدارية للمسيرين.

- خلق فرص العمل.

- آثار المشروع على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على الولاية.

عملية الخروج :

صندوق الاستثمار لديه خيار بيع حصّته في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوقت و حسب الطّريقة المتّفق عليها عند الدّخول في الشراكة، و عليه فإنّ المبالغ المترتبة من الخروج من رأسمال المؤسسة المموّلة من أرباح و قيم مضافة تعود إلى الخزينة العمومية.

عناوين المؤسسات و البنوك المسيرة لصناديق الإستثمارالولائي

الولايات	عناوين الاتصال
الجزائر- عين الدفلى- عين تيموشنت- عنابة بسكرة- قسنطينة -قالمة- البزي-خنشلة-المدية- ورقلة- غيليزان- سوق اهراس- تمنراست- تبسة- تلمسان	El DjazairIstithmar(الجزائر إستثمار) EL DJAZAIR ISTITHMAR، Spa siège social : 1، les Halles Centrales، Belouizdad 16108 EL- HammaAnassers Tél : 021 67 68 07 Fax: 021 676807
-باتنة-بجاية-البليدة- وهران-ام البواقي- تيارت	:SOFINANCE ،Société Financière d،Investissement de Participion et de Placement Siège social : 34، Avenue Mohamed Belkacemi، Les Annassers، Alger Tél: 021 47 66 00 à 03 Fax: 021 47 66 30 www.sofinance.dz
البيض-جيجل-سطيف-سيدي بلعباس-سكيكدة-تيبازة	(شركة مختلطة جزائرية / أوروبية): FINALEP Financière Algéro- Européenne de Participation،Spa Siège social: Route Nationale N°11 Villa CHEZA، Staouelí، Alger (16)، Algérie Tél: 021 39 34 94 Fax: 021 39 20 20 www.finalep.com.dz
ادرار-بشار-بومرداس- البويرة-الطارف- معسكر-ميلة- مستغانم- النعامة -تندوف	(فرع البنك الوطني الجزائري): Filiale BNA Banque Nationale d'Algérie -BNA Siège social: 8 Bd Ernesto Che Guevara - Alger Tél: 021 439526 -43 97 59 Fax: 021 439497 www.bna.dz
برج بوعريريج -الشلف- الجلفة-الوادي-غرداية- الاغواط-المسيلة-سعيدة- تيسمسيلت-تيزي وزو	(فرع البنك الخارجي الجزائري) Filiale BEA -Banque Extérieure d'Algérie -BEA Siège Social : 11، Boulevard Amirouche - Alger. 48، Rue des Frères Bouadou Bir -Mourad Rais، Alger Tél : 021 44 90 25 à 34 Fax: 021 56 17 40 www.bea.dz

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



إنها الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم -165 05 مؤرخ في03 ماي 2005.

و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه و المراقبة كما هو منصوص في المرسوم165-05 المؤرخ في 3 ماي 2005

المهـــام: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لهذا فمهامها هي :

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،
- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته ،
- ترقية الخبرة والإستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- متابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء و التوقيف و تغيير النشاط
- إنجاز دراسات حول فروع قطاعات النشطات الاقتصادية و المذكرات الظرفية الدورية ،

جمع واستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

البرنامج الوطني لإعادة التأهيل

البرنامج الوطني لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو الأداة التي وضعتها السلطات الجزائرية للسماح لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو ولعب دورا قياديا في التنمية الوطنية.وينطلق من الحاجة المعلنة من طرف رؤساء المؤسسات للدعم العمومي لمواجهة التغيرات الحالية وامتصاص العجز المالي للمؤسسات الجزائرية فيما يخص التسيير و توفير المرافق.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القابلة للتأهيل:

- كل مؤسسة جزائرية في سلك النشاط منذ سنتين.
- لديها هيكل مالي متوازن.

الدعم المالـــي:

المرحلة1: مرحلة ما قبل التشخيص أو التشخيص.

ما قبل التشخيص:

- تقدر التكلفة كأقصى حد لهذه الأسهم بـ500 000 دينار جزائري.
- يغطي دعم الدولة نسبة50%.
- يمول الفرق المقدر بـ100 000 دينار جزائري من طرف المؤسسة .

التشخيص:

- الحد الأقصى من هذه التكلفة هو 2.5 مليون دينارجزائري.
- المساعدات العامة التي تغطي %80 أو2000.000 دج.
- الفرق هو500.000 دج ويتم التمويل من قبل الشركة.

المرحلة 2 : الاستثمارات

× **الاستثمارات المعنوية :**

تقدر التكلفة كحد أقصى لهذه الأسهم ب3000000 دينار جزائري، وتتكلف الدولة بـ:

- الدعم بنسبة80 % بحيث رقم الأعمال أقل من100 مليون دج أما المؤسسة فتقدر تكاليفها ب 2،5 مليون دج.

- الدعم بنسبة 50 % بحيث رقم الأعمال أقل من100 م/ دج و 500 م/ دج،أما المؤسسة تتكلف بالباقي المقدر ب 1.5 مليون دج.

× **الاستثمارات المادية الإنتاجية :**

- تقدر التكلفة كحد أقصى لهذه الأسهم 15000000دينار جزائري.

تتكلف الدولة بـ 10% من تكاليف ربح المؤسسات،رقم الأعمال أقل من 100 مليوندج

ملف الاستفادة من البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات:

وثيقة تعريفية موقعة من قبل رئيس المؤسسة

الحصيلة المالية لآخر سنتين موقعة من طرف مفتشية الضرائب

نسخة من السجل التجاري

نسخة من شهادة الانتساب للضمان الاجتماعي

القانون الأساسي للمؤسسة إذا استلزم الأمر



الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات

تاريخ نشأتها :

تم إنشائها في 03/12/95 بموجب عقدتوثيقي.تم اعتمادها بمرسوم تنفيذي رقم 96/235 في 02/07/96 .

طبقا للمادة 4 من أمر 96/06 المتعلق بتأمين قرض التصدير .

الصفقة القانونية: شركة بالأسهم ذات رأس مال 450.000.000 دج موزع بصفة متساوية (10%) على المساهمين) بنوك وشركات التأمين(

أهدافها :

- تغطية المخاطر الناتجة عن التصدير .
- ضمان الدفع في حالة التمويل .
- تأسيس بنك المعلومات في المجال الاقتصادي.
- مساعدة المصدرون لترقية الصادرات.
- تعويض وتغطية الديون.

خدمات CAGEX :

- عقد تأمين القروض بين المؤسسات :يتمثل هذا العقد في تغطية أخطار عدم دفع المبلغ المذكور أعلاه في فاتورة في الآجال المتفق عليها في إطار المبادلات التجارية للمواد / أو الخدمات التي تندمج في مرحلة صنعها، إعداد قيمة مضافة وطنية .يتعلق الأمر بالمبادلات التي تنشأ بين البائع والمشتري ، الدين يتصف كل منهما بصفة التاجر أو الحرفي واللذين يمارسان نشاطهما والمسجلان بصفة دائمة في الجزائر .

- عقد التأمين قرض المشتري :يضمن عقد التأمين قرض المشتري عقود التصدير التي تمول بواسطة قرض المشتري في هذه الحالة يمنح البنك المصدر مباشرة قرضا للمشتري الأجنبي وهذا من أجل تسديد المصدر نقدا.

- **عقد التأمين الفردي** : يغطي عقد التأمين عمليات التصدير المنتظمة لعقود مواد التجهيز وصفقات الأشغال العسومية وأداء الخدمات لمدة قرض يفوق سنة .

- عقد التأمين الشامل : خصص هذا العقد المصدري للمواد والخدمات ، الذين لديهم عقود عمل أو المبيعات المتكررة إلى الخارج الملائمة أو لا لمدة العقد . يسلم المؤمن له لكاجيكس قيمة أعماله الإجمالية الموجهة للتصدير . يضمن هذا العقد بصفة شاملة كل صادرات المؤمن له .

- **عقد تأمين المعارض**: يخص عقد التأمين المعارض المؤسسات والمصدرين المقيمين بالجزائر أو الذين يشاركون في المعارض ، الصالونات المتخصصة و " معارض -بيع" في الخارج .

- **تأمين القرض الممول** : يخص عقد التأمين القرض الممول البنوك ، يغطي هذا التأمين عقود التصدير المزودة بتمويل بنكي ، في هذا الحال يقوم البنك بمنح قرض للمصدر ليتمكن من تمويل عملية التصدير ومنه يتم تحويل الحق لتعويض إلى البنك المستفيد من الضمان .

- **بيع المعلومات الاقتصادية والتجارية** :إعداد و وضع في متناول الزبون المؤمن له أو لا ، المعلومات الإقتصادية والمالية والتجارية المتعلقة بكل بلد / أو المتعامل وهذا من أجل تحقيق وتجسيد علاقات عمل في مجال التجارة الخارجية أو الوطنية بصفة واسعة .

- **استفاء الديون** :إن تحصيل المنتوج بعد البيع) الديون (على الصعيد الوطني أو الخارجي تفرض عادة على المؤسسات المعنية تطوير أعمال ذات أموال باهضة تفوق في النتائج التي تسمح بتحقيقها . يمكن أن يخفف العبء، باللجوء إلى مصلحة التغطية لشركة " كاجيكس"

لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمار وضبط العقار (CALPIREF)



وقد تم تحديد مهام وتنظيم اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار (Calpiref) بموجب مرسوم تنفيذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 4 من عام 2010.

× تكلف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على أساس بنك المعلومات الذي تمسكه والمتكون من مجموع المعلومات التي تقدمها مصالح أملاك الدولة والصناعة والأجهزة المكلفة بالعقار، بما يأتي:

- اقتراح منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على الأراضي المتوفرة طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 152-09 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 02 مايو سنة 2009 والذكور أعلاه.

- تحديد إستراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية.

- المساهمة في الضبط والاستعمال الرشيد للعقار الموجه للاستثمار في إطار الإستراتيجية التي تحددها الولاية مع أخذ التجهيزات العمومية على الخصوص بعين الإعتبار.

- إقتراح كل طلب إمتياز محتمل يمنح بالتراضي طبقا للمادة 8 أدناه، على المجلس الوطني للاستثمار عن طريق الوزير المكلف بترقية الإستثمارات.

- مرافقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراض مهيأة ومجهزة.

- مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة المشاريع الاستثمارية عليها.
- وضع المعلومات المتعلقة بتوفر العقارات الموجهة للاستثمار تحت تصرف المستثمرين، بواسطة كل وسائل الاتصال.
- تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية.
- اقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة على الحكومة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- اقتراح انشاء مناطق نشاطات جديدة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- متابعة انجاز المشاريع الاستثمارية وتقييمها.
- متابعة انجاز المشاريع الاستثمارية الجارية.
- معاينة بدء نشاط المشاريع الاستثمارية طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه.
- تجتمع لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقارمرة واحدة في الشهر، وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

تكون الأراضي التابعة لأملاك الدولة الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية محل منح امتياز لمدة أدناها ثلاث وثلاثون(33) سنة قابلة للتجديد وأقصاها تسع وتسعون (99) سنة.

- تدون اقتراحات منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود أو بالتراضي في محاضر يوقعها الأعضاء الحاضرون.

عندما تعتبر اللجنة أن الطلب قابل لمنح الامتياز بالتراضي، طبقا للمادة 7 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان 1429 الموافق أول سبتمبر 2008 والمذكور أعلاه، يرسل الوالي التوصية إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات لتقديمها للدراسة على مستوى المجلس الوطني للاستثمار.

تكلف مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار بصفة انتقالية بتسيير أمانة اللجنة بناءا على قرار والي الولاية رقم 1973 المؤرخ في 27 ديسمبر 2010.

ترسل أمانة اللجنة في ظرف محمول مقابل وصل بالاستلام نسخة من الملفات إلى كل أعضاء اللجنة قصد إبداء الآراء التقنية.

× يجب أن تتضمن الملفات المقدمة من طرف المستثمرين 15 نسخةمن الوثائق التالية:

- طلب إلى السيد الوالي - الأمانة العامة - يبين فيه طبيعة المشروع الاستثماري، والقطعة الأرضية المقترحة.

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع من مكتب دراسات معتمد.

- مخطط الموقع 1/1000 من مكتب دراسات معتمد.

- مخطط الكتلة1/200 أو 1/250 من مكتب دراسات معتمد.

- نسخة مصادق عليها من بطاقة الهوية للشخص الطبيعي، ;وبالنسبة للشخص المعنوي بطاقة الهوية للمسير فقط مع القانون الأساسي.

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX



تأسست الوكالة الوطنية لترقية الصادرات الخارجية "ألجكس"، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 174 المؤرخ في 12 جوان 2004 ، الذي سخر ووفر آليات للصادرات خارج المحروقات، ووضعت تحت وصاية وزارة التجارة.

وتتكفل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بـ :

- المشاركة في تحديد إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية وتنفيذها ميدانيا، بعد الموافقة عليها من طرف السلطات المعنية.
- تسيير آليات ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة.
- تحليل ودراسة الأسواق العالمية وإعداد دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية.
- إعداد تقرير سنوي لتقييم برامج الصادرات.
- وضع وتسيير نظام إعلامي إحصائي وحسب القطاعات وشامل حول القدرات الوطنية للتصدير وحول الأسواق الخارجية.
- وضع نظام رصد ومتابعة حول الأسواق الخارجية وتداعياتها على المبادلات التجارية للجزائر.
- إعداد ونشر مطبوعات متخصصة وأخرى مناسباتية متعلقة بالتجارة الدولية.
- مرافقة وتأطير مشاركة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين في مختلف التظاهرات الاقتصادية، المعارض، المعارض والصالونات المتخصصة التي تنظم في الخارج.
- مساعدة المتعاملين الاقتصاديين من أجل تطوير عملية الاتصال والإعلام وترقية سياسة خاصة بالمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير.
- إعداد معايير للتمييز عبر جوائز ومكافأة تمنح لأحسن المصدرين.
- كما يمكن لوكالة الوطنية لترقية الصادرات، أن تضمن تنظيم نشاطات مدفوعة في مجال تحسين، و التكوين في تقنيات التصدير وقواعد التجارة الدولية، وكل الخدمات الأخرى في مجال المساعدة أو إعداد دراسة خبرة للإدارات والمؤسسات، ذات العلاقة مع مهام الوكالة.

أجهـــزة الدعـــم والتطـــوير:

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : (ANDI)



تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكالة حكومية مكلفة بترقية بالاستثمار في الجزائر. وهي تملك سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم مجانا، أهمها:

- تستقبل وتنصح المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية وغير المركزية.
- تطلع المستثمرين من خلال موقعها على الانترنت وركائزها الدعائية ومختلف نقاط الاستعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الجزائر وفي الخارج.
- تضفي الطابع الرمزي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع وذلك بإنصاف وفي آجال قصيرة.
- تحرص على التنفيذ المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية(الجمارك، الضرائب،....الخ) لقرارات التشجيع على الاستثمار.
- تساهم في تنفيذ سياسات وإستراتيجيات التنمية بالتآزرمع القطاعات الاقتصادية المعنية.

أنواع الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا :

- استحداث نشاط جديد (. Greenfield)
- توسيع قدرات الإنتاج بواسطة إدراج استثمارات تكميلية.
- إعادة التأهيل و \أو إعادة الهيكلة.الخوصصة الجزئية أو الكلية.
- نظام الحث على الاستثمار
- يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمارات من إعفاء و تخفيض جباني وفقا لموضع و تأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

تمت برمجة نظامين خاصين بالمزايا :

- نظام عام يُطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها.
- نظام استثنائي يُطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها و تلك التي تمثل فائدة خاصة للدولة.

النظام العام:

× في مجال الإنشاء:- المزايا الخاصة بتنفيذ المشروع :

- الإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من TVAفيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة أو المستوردة أو المنتقاة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

× في مجال الاستغلال:- المزايا الخاصة بالاستغلال ولمدة (3)سنوات بعد معاينة دخول المشروع فترة النشاط من قبل المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

- الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

النظام الاستثنائي:

بعد معاينة الشروع في فترة استغلال المشروع من قبل المصالح الجبائية بطلب المستثمر،يستفيد مشروع الاستثمار من :- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.- الإعفاء ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات.



الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أنشأت الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب"ANSEJ"بمقتضى قانون مؤرخ رقم 96-296 في 24ربيع الثاني 1417ه الموافق ل08 سبتمبر 1996، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-231 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1419ه والموافق ل13 يونيو 1998 طبقا لهذا المرسوم تنشأ هيأة ذات طابع خاص بما تعرف بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذي لديه فكرة مشروع انشاء مؤسسة.

× من الأهداف الأساسية لهذا الجهاز :

- تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات.
- تشجيع كل الأشكال والإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب.

الامتيازات والتسهيلات التي تقدمها الوكالة :

- مساعدات مجانية (استقبال، إعلام، مرافقة تكوين).
- امتيازات جبائية (الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، تخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الانجاز والاعفاء من الضرائب في مرحلة الاستغلال).
- الاعانات المالية (قروض بدون فائدة، دعم ثنائي، دعم ثلاثي ...)

مهـام الـوكالة :

- تقديم دعم واستشارة ومرافقة للشباب حاملي المشاريع لتطبيق مشاريعهم.
- منح اعانات في حدود الأغلفة المالية التي يضعها الوزير المكلف بالعمل والشغل تحت تصرفها.

- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع .

- تقيم علاقات مع مختلف البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.

شروط التأهيل:

يستفيد الشباب المستثمر من مساعدة الوكالة في حالة توفر الشروط التالية:

- أن يكون الشاب بطالا.

- أن يتراوح السن بين 19و 35 سنة ويمدد بالنسبة لمسير المؤسسة شرط بلوغسن40 سنة، في حالة الاستثمار الذي يخلق 3 مناصب شغل.

- يمتلكون مؤهلات مهنية أو مهارات فنية في النشاط الذي يقترحونه.

- كذلك الاستعداد للمشاركة بمساهمة شخصية في تمويل المشروع.

أشكال التمويل المقترحة

يعتمد تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب على صيغتين أساسيتين بشرط أن لا تتجاوز كلفة الاستثمار 10 مليون دينار جزائري.

الهيكل المالي للتمويل الثنائي:

قيمة الإستثمار أقل من 5.000.000 دج

المساهمة الشخصية 71 %القرض بدون فائدة 29 %

قيمة الإستثمار مابين 5.000.001 و10.000.000 دج

المساهمة الشخصية 72 %القرض بدون فائدة 28 %

الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:

قيمة الإستثمار أقل من 5.000.000 دج

المساهمة الشخصية 02 % القرض بدون فائدة 28 % القرض البنكي 70 %

قيمة الاستثمار مابين 5.000.001 و10.000.000 دج

المساهمة الشخصية 02 % القرض بدون فائدة 28 % القرض البنكي 70 %



الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "CNAC"

أنشىء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-04 المؤرخ في 03 جانفي 2004 .المحدد لشروط ومستويات المساعدات الممنوحة المستثمرين البطالين المتراوحة أعمارهم مابين 50-30 سنة.

شروط الاستفادة من تدابيرCNAC

يجب على كل مهتم بتدابير الكناك يجب التوفر على الشروط الآتية :

- ان يتراوح عمرك بين 30 و50 سنة
- حامل للجنسية الجزائرية
- ان لا تشغل منصب عمل وا تمارس نشاط لحسابك الخاص خلال مرحلة إيداعك لطلب الاستفادة من تدابير الكناك.
- أن تكون مسجلا في الفروع التابعة للوكالة الوطنية للشغل بصفة طالب للشغل.
- التمتع بتأهيل مهني أو امتلاك معرفة له علاقة بالنشاط المراد مزاولته.
- القدرة على تجنيد القدرات المالية الكافية للمساهمة في تمويل المشروع.
- أن لا تستفيد مسبقا من إجراءات المساعدة في اطار خلق النشاط.

تكوين الملف :

- الجزء الإداري :
- عقد ميلاد رقم 12
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية

- صورة شمسية
- شهادة إقامة
- شهادة إثبات التسجيل لدى الوكالة الوطنية للشغل (بالنسبة للمستفيدين من الكناك سارية المفعول، تقدم شهادة إثبات الحصول على منح التامين عن البطالة من طرف وكالة الولاية المقيم فيها).
- تصريح شرفي أنه بطال، وأن لا يكون قد استفاد مسبقا من تدابير مساعدة لإنشاء نشاطه
- الالتزام بالمساهمة المالية في مشروعه.
- تقديم شهادة أو أي وثيقة تثبت التأهيل المهني له علاقة بالنشاط المراد مزاولته
- استمارة التعريف (نموذج CNAC)

الجزء الخاص بالتقييم المالي لتكلفة الاستثمار :

- فاتورة شكلية (دون احتساب الرسوم)
- عروض للتأمينات عن الأخطار او إخطار التجهيزات مع احتساب كل الرسوم
- عرض خاص بتهيئة المحلات (دون الرسوم)

شروط التأهيل:

يهتم هذا الجهاز بفئة البطالين من35 إلى 50 سنة لا سيما الأشخاص الذين خسروا مناصب عملهم والمسجلين لدى الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 6أشهر على الأقل.

- أن يتمتع الشباب بكفاءة مهنية أو مهارة متصلة بنشاط المشروع.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية على شكل ممتلكات خاصة.

الهيكل المالي :

قيمة الإستثمار أقل من أو يساوي 5.000.000 دج

المساهمة الشخصية	القرض الممنوح من الصندوق	القرض البنكي
1 %	29 %	70 %

قيمة الاستثمار مابين 5.000.001 و10.000.000 دج.

المساهمة الشخصية	القرض المنوح من الصندوق
2 %	28 %

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM



ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15.000 نشاط في مختلف القطاعات.تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل .

مهامها

- تسيير الجهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما،
- دعم و نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم، ومنح سلف بدون فوائد،
- إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم.
- ضمان متابعة الأنشطة ا لتي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط وبهذه الصفة، تكلف الوكالة على وجه أخص، بما يلي:
- تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة و الأشخاص المستفيدون من الجهاز.
- نصح و دعم المستفيدين من جهاز القرض المصغر في عملية التركيب المالي و رصد القروض.
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة و مؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية و تحسيسية.

شروط التأهيل

- بلوغ سن 18 فما فوق.
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابتة.

- إثبات مقر الإقامة.
- التمتع بكفاءات أو تأهيل يتوافق مع المشروع المرغوب انجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- الالتزام بتسديد السلفة بدون فوائد.

الوكالة تمنح قروض بهدف الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة عن طريق إحدى الصيغتين التاليتين:

1 - قرض بنكي مكمل بسلفة بدون فائدة:

لاقتناء عتاد صغير ومواد أولية تتراوح كلفتها ما بين: 100.000 و1.000.000 دج.

2 - سلفة بدون فائدة:

للذين لديهم عتاد صغير ولكن تنقصهم المواد الأولية تمنح لهم هذهالسلفة بدون فائدة قيمتها100.000 دج، وقد تصل قيمة هذه السلفة إلى250000دج على مستوى ولايات الجنوب.

تكوين الملف:

- صورة شمسية (01).
- نسختان أصليتان من شهادة الميلاد (02).
- نسختان أصليتان من بطاقة الإقامة (02) .
- نسختان من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة(02).
- نسختان من الشهادة - دبلوم أو شهادة العمل أو شهادة التربص أو شهادة إثبات الكفاءة.

الملف المالي:

- نسخة من الفواتير الشكلية للمعدات والآلات المراد اقتنائها.
- نسخة من الفواتير الشكلية للمواد الأولية المراد اقتناءها.

- نسخة من الفواتير الشكلية للسلع بالنسبة للنشاطات التجارية.

- نسخة من وثيقة تقييم تهيئة المحل (إن وجد).

- نسخة من وثيقة تقييم تأمين المعدات والآلات المراد اقتناءها.

- وثيقة تعهد و التزام لطلب الحصول على قرض مصغر لانشاء مشروع من الوكالة.

الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)



هي هيئة عمومية ذات تسيير خاص وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم06 - 77 الصادر في 18 فيفري 2006. الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ووضعت تحت وصاية وزارة العمل.

هي أيضا جهاز للمساعدة على الإدماج المهني يمنح فرص الاستفادة من عقود الإدماج أو التكوين.

يوجه هذا الجهاز إلى طالبي العمل المبتدئين البالغين من 18 إلى 35 سنة سواء حاملي شهادات تعليم عالي أو خريجي التعليم الثانوي أو شيلي بدون تأهيل أو تكوين.

في إطار هذا الجهاز تتكفل الدولة بالأجور و كذا التغطية الاجتماعية خلال مدة عقد الإدماج.

المهـــام :

تهتم الوكالة الوطنية للتشغيل بتأمين وضع طلبات التشغيل وضمان نجاح مهمة التشغيل لدى الشركات ومساعدتها بفعالية في تشغيل طالبي العمل لأن العامل البشري يشكل أداة أساسية لتحقيق التطور و التنافسية.

1. إنشاء نظام المعلومات للحصول على معلومات منتظمة وموثوق بها التقلبات بدقة في سوق العمل والعمالة.

2. إجراء جميع التحاليل والفحوصات في مجال العمالة والعمل.

3. تطوير و توحيد الوسائل والأدوات التي تسمح بتطوير بمراقبة السوق.

- جمع و ربط العرض بالطلب وتعتبر من أهم مهامها.
- ضمان استقبال المعلومات لتوجيه طالبي العمل.
- تعزيز الحراك الجغرافي و المهني للباحثين عن عمل .

الأهداف:

الهدف من وكالة التوظيف الوطنية (ANEM) هو ضمان أقصى قدر من المتقدمين للعمل وزيادة نجاح الجهود المبذولة لتوظيف المرشحين.

نظام المساعدة للتأهيل المهني (DAIP): هذا النظام يهدف لتشجيع التأهيل المهني للشباب طالبي الشغل و تشجيع كل أشكال العمل الهادفة لتطوير تشغيل الشباب خاصة عن طريق برامج التكوين- العمل. هذا النظام موجه إلى ثلاثة فئات لطالبي الشغل :

الفئة الأولى:

الشباب الحاصلين على شهادات التعليم العالي والتقنيين الساميين المتخرجين من المعاهد الوطنية للتكوين المهني.

الفئة الثانية:

الشباب المتخرجين من التعليم الثانوي ومراكز التكوين المهني والذين تابعو تربص تكويني.

الفئة الثالثة:

الشباب بدون تكوين و أي تأهيل.

عقد التأهيل

يعد لكل فئة العقد الخاص بها :

- عقد إدماج الحاملين على الشهادات CID
- عقد إدماج مهني CIP
- عقد تكوين - إدماج CFI

هيئات التشغيل المستهدفة :

- المؤسسات العمومية و الخاصة، الهيئات و الإدارات العمومية.
- ورشات الأشغال المختلفة التي أطلقتها الجماعات المحلية.
- قطاعات النشاط المختلفة (الصناعة، الزراعة، السياحة و الصناعات التقليدية).

المنح :

1. المستفيدون من عقود الإدماج الحاملين للشهادات يحصلون على تعويض شهري يقدر بـ : 15.000 دينار جزائري صافية للحاصلين على شهادات التعليم العالي CID و 10.000 دينار جزائري صافية للتقنيين السامين.
2. المستفيدون من عقود الإدماج المهني CIP: يحصلون على تعويض شهري 8.000 دينار جزائري صافية لخريجي التعليم الثانوي والتكوين المهني.
3. المستفيدون من عقود التكوين - الإدماج CFI يحصلون على تعويض شهري يقدر بـ:

- 12.000 دينار جزائري للهيئات المدمجين في مختلف الورشات.
- 4000 دينار جزائري للشباب المشغلين لدى الحرفين.

عقد العمل المدعم (CTA) :

هو عقد عمل يبرم بموجب قانون 11 - 90 الصادر في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ويدخل في إطار تشغيل الشباب في القطاع الاقتصادي حيث تمنح الدولة مساهمة تقدر بـ :

- 15.000 دينار جزائري شهريا للجامعيين وذلك لعقد مدته ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.
- 10.000 دينار جزائري شهريا للتقنيين السامين وذلك العقد مدته ثلاثة سنوات قابلة للتجديد
- 8.000 دينار جزائري شهريا بالنسبة للحاصلين على عقود عمل المساعد المبرمة في إطار عقد الإدماج المهني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

القطاع المصرفي

- البنك الخارجي الجزائري
- البنك الوطني الجزائري
- القرض الشعبي الجزائري
- بنك التنمية المحلية
- بنك التعاون الفلاحي
- بنك صندوق التوفير والإحتياط الوطني
- SOCIETE GENERALE ALGERIE
- بنك البركة
- بنك الخليج
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).
- SOFINANCE Algerie

قرض التحدي

هو قرض استثماري متوسط وطويل الأجل، مدعم من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، يدخل في إطار خلق مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات على أراضي غير مستغلة تابعة للخواص أو الأملاك الخاصة للدولة.

الأنشطة المستهدفة من قرض التحدي هي المشاريع الاستثمارية، المقبولة في إطار برنامج الاستصلاح المصادق عليه من طرف الهيئات المؤهلة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية بالخصوص الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

التمويل البنكي:مبلغ القرض:

- مليون دينار جزائري (1.000.000.00 دج) للهكتار بالنسبة للمستثمرات الفلاحية الجديدة و التي لا تتعدى 10 هكتارات
- مئة مليون دينار جزائري (100.000.000.00 دج) بالنسبة للمستفيدين من عقود الامتياز للمستثمرات التي تفوق 10 هكتارات.
- معدلات الفائدة المدعمة:
- بالنسبة للسنوات الثلاثة الأولى معدل الفائدة مدعم % 100.
- ابتداء من السنة الرابعة إلى غاية السنة الخامسة تحمل المستفيد من القرض معدل فائدة1%
- معدل الفائدة 3% على عاتق المستفيد ابتداء من السنة السادسة حتى الساعة السابعة
- ابتداء من السنة الثامنة المستفيد يتحمل كليا معدل الفائدة.

ملف القرض بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

01. طلب قرض

02. دفتر أعباء مصادق عليه من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

03. شهادة ميلاد

04. اعتماد صحي بالنسبة للمنشآت المخصصة للتربية

05. عقد امتياز أو عقد ملكية بالنسبة للأراضي الخاصة

06. دراسة تقنية اقتصادية للمشروع منجزة من طرف مكتب دراسات معتمد ومصادق عليه من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

07. فاتورة شكلية

08. قرار منح الدعم (في حالة ما اذا المشروع مدعم من طرف الصناديق العامة مثل FNDIA. FDRMVTC.FLDDPS

09. رخصة بناء (بالنسبة لمباني الاستغلال)

10. موافقة مصالح الري للحفر (في حالة ما اذا كان ضروري).

قرض الرفيق

قرض موسمي بمعدل فائدة مدعم100 % مدته 12 شهر، قد تمدد إلى 6 أشهر في حالات جد استثنائية.

ملف القرض:

01. طلب قرض
02. عقد الملكية أو عقد الامتياز أو عقد الايجار
03. بطاقة فلاح أو مربي صادرة من الغرفة الوطنية للفلاحة
04. الوضعية الجبائية والشبه جبائية
05. الفاتورة الشكلية.
06. مخطط تقييمي للانتاج
07. ميزانية الخزينة التقديرية للموسم.
08. شهادة عدم الميدونية مسلمة من طرف صندوق التعاون الفلاحي أو بنك آخر.

القرض الفدرالي

هو عبارة عن قرض موسمي، مدته من 6 أشهر إلى 24 شهر، بمعدل فائدة مدعم 100 موجه إلى المتعاملين المندمجين، المؤسسات الاقتصادية، التعاونيات أو المجموعات التي تنشط الفلاحية أو شبه فلاحية في مختلف الشعب.

القرض الفدرالي، من خلال المحولين، الموظبين يقوم بتحويل مسبق للاحتياجات الموسمية من (مواد أولية) للفلاحين، بحيث انتاج هؤلاء الفلاحين يكون موجه لهذه المؤسسات خلال مدخلات بهدف إدماجهم. (المحولين، المواظبين) وذلك بهدف إدماجهم.

الأنشطة المعنية بالقرض:

تحويل الطماطم الإصطناعية،إنتاج الحليب،إنتاج الحبوب،إنتاج بذور البطاطا،وحدة إنتاج العجائن الغذائية او الكسكس،توظيب وتصدير التمور،إنتاج زيت المائدة أو زيت الزيتون،إنتاج العسل،مذابح الدجاج،تسويق تخزين توظيف وتثمين المنتجات الفلاحية،إنتاج وتوزيع المعدات الفلاحية الصغيرة البيوت البلاستكية، التلقيح الإصطناعي.



المركز الوطني للسجل التجاري

المركز الوطني للسجل التجاري، مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63 ـ 248 المؤرخ في 10 جويلية1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73 ـ 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973.المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس1997.

المهـــام:

تتمثل مهام المركز ، بموجب الأحكام القانونية السارية المفعول، في :

- التكفل بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري.
- التكفل بالإشهار القانوني الإجباري، عن طريق إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- مسك الدفتر العمومي للمبيعات و / أو لرهون حيازة القواعد التجارية وكذا دفتر رهون حيازة الأدوات ومعدات التجهيز
- مسك الدفتر العمومي للاعتماد الإيجاري (ليزينغ) المتعلق بالأصول المنقولة وبالقواعد التجارية والمؤسسات الحرفية ؛

تكوين ملف:

القيد الرئيسي :يتكون ملف القيد بالسجل التجاري لكل شخص طبيعي من الوثائق التالية :

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- مستخرج من عقد الميلاد ؛
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية؛
- سند ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار توثيقي ؛

- الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة ؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛
- موصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

القيد الثانوي :

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- عقد إيجار أو سند ملكية المحل التجاري الذي يتضمن النشاط الثانوي ؛
- الإعتماد أو الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة ؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

أشخاص اعتباريون:

القيد الرئيسي :

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- عقد ملكية المحل أو عقد إيجار توثيقي (باسم الشركة) ؛
- نسختان من القوانين الأساسية للشركة ؛
- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة وطنية؛
- مستخرج من شهادة الميلاد ومستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسيّرين و المتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة ؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به؛
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به؛

- الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

القيد الثانوي:

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- عقد إيجار أو سند ملكية المحل الذي يتضمن النشاط الثانوي
- الإعتماد أو الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به
- نسخة من القوانين التأسيسية بالنسبة للشركات



المعهد الوطني للملكية الصناعيةINAPI

تم انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية في 1963 وتم تنظيم هياكله الحالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69-98 الصادر في 21 فيفري 1998 وهو عبارة عن مؤسسة عمومية صناعي وتجاري يتمتع باستقلالية مالية وموضوع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة.

مهام المعهد:

مهام الخدمة العمومية لفائدة الدولة :

- تنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية

مهام لفائدة المتعاملين الاقتصاديين والباحثين منها :

- دراسة ، تسجيل وحماية حقوق الملكية الصناعية (العلامات، الرسوم، النماذج والتسميات الأصلية وبراءات الاختراع)

- تسهيل الدخول الى المعلومات التقنية ووضع تحت تصرف المواطنين كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بمجال الكفاءة.
- ترقية، تطوير وتعزيز قدرات الاختراع والابتكار بواسطة تدابير تحفيزية مادية ونفسية.

النشاطات الرئيسية للمعهد:

- حماية الاختراعات
- حماية علامات الصناعة التجارة والخدمات
- حماية الرسوم والنماذج الصناعية
- حماية التسميات الاصلية
- توفير معلومات حول التشريع في مجال الملكية الصناعية
- توفير معلومات تقنية انطلاقا من قاعدة معلومات تتضمن أهم التكنولوجية العالمية التي تحصلت على براءات الاختراع.

كيفية ايداع الملف:

1 العلامات :

تعتبر العلامة بمثابة إشارة تهدف الى تمييز المنتجات من مؤسسة الى أخرى.

تسمى علامات كل إشارات تحمل تمثيل غرافيكي خاصة الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، الحروف الأرقام او الرسوم والصور ، أشكال تمثل المنتوج أو طرق إنتاجه، الألوان وحدها أو مدرجة ما بينها والموجهة والمؤهلة للتعريف بالمنتوج أو خدمات شخص مهين وتمييزه عن الآخرين.

ويمكن لشعار ما أن يمثل علامة في حالة ما اذا تم ايداعه للغرض.

يتوقف ايداع علامة تجارية ما على ارسال الوثائق التالية :

- طلب تسجيل العلامة (ب 5 صور طبق الأصل تمنح من طرف المعهد أو متوفرة عبر موقع المعهد الوطني للملكية الفكريةwww.inapi.org).

لاختيار المنتوج أو الخدمات التي توضح التصنيفات المعنية، من الأفضل الرجوع إلى التصنيف الدولي للمنتجات والخدمات التي توضع لغرض تسجيل العلامات. هذه التصنيفات توجد في الموقع الالكتروني للمعهد ركن : معلومات خدمات.

• 5 صور للعلامة باللون التي يجب اذا ما تم طلبها تكملة الركن 3 من الطلب.

• صك موجه للمعهد بقيمة 16 ألف دينار لايداع علامة في صنف واحد لمنتوج أو خدمة، وإذا تعلق الأمر بعدة تصنيفات تضاعف قيمة صنف واحد 2000 دينار حسب العدد، تصل مدة الحماية التي تمنح للعلامة المسجلة 10 سنوات قابلة للتجديد لنفس الفترة.إذا طرأت تغييرات بخصوص ملكية العلامة أثناء فترة الحماية (إنهاء أو التنازل عن الرخصة) يجب طلب التسجيل في سجلات العلامات لتفادي مشاكل كعدم جدوى العقود.

براءات الاختراع :

يمنح براءة الاختراع الحق الحصري لأي ابتكار الذي هو منتوج او شيء يسمح بالقيام بشيء بطريقة جديدة يأتي بحل تقني جديد لمشكل.لايداع طلب حماية براءة الاختراع يجب ارسال الى المعهد الوثائق التالية :

• طلب حماية و5 صور طبق الاصل التي يتم تحميلها من موقع المعهد على الويب ركن خدمات.

• وصف دقيق قدر المستطاع للاختراع باللغة الوطنية مترجم الى اللغة الفرنسية مع صورتين طبق الاصل تتضمن المواصفات الأساسية للاختراع محل طلب الحماية.

• وصف في سطور لا ينبغي أن تتعدى 12 للاختراع.

• رسم للاختراع و2 صور طبق الاصل اذا أمكن.

• وصل دفع أو صك مشطوب يوجه لعنوان المعهد بقيمة 7.400 دينار يشمل ضريبة الإيداع (5000دينار) وضريبة النشر (2400 دينار)

• ينصح باجراء بحث مسبق ضمن براءات الاختراع المحمية بالجزائر وبحث آخر حول الحالة التقنية بهدف تقييم أهمية الاختراع وجدوى تسجيله وتخضع البحوث الى ضريبة مسبقة (2400 دينار و 500 دينار)

3 رسوم ونماذج :

يتم ايداع الرسوم والنماذج بإرسال الوثائق التالية :

- اعلان ايداع النماذج او الرسوم مؤرخة وممضاة مكملة ب5 صور مثالية بالألة للأركان 1 .3 .4 و5 ويكمن ان يشمل الايداع من 1 الى 100 رسم او نموذج يتم ادراجها في اشكال من نفس النوع.
- لا تستفيد من الحماية الا الرسوم الأصلية طبقا للأمر رقم 86-66 المؤرخة في 28 افريل.
- 3 نسخ اصلية للرسم الغرافيكي او الصوري لكل الرسوم او النماذج تودع في ظرف ممضي من قبل الطالب.
- في حالة الحاجة يمكن ارسال مراسلة اخرى مرفقة ب5 نسخ.
- صك يوجه الى المعهد بقيمة 11 الف و800 دينار لا يداع رسم او نموذج واحد فقط وفي حالة تعددها يتم مضاعفة الضرائب طبقا للمواد 747 01- . 04-747 و 05-747

الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي – ANVREDET



تم إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي والمسماة اختصارا ANVREDET، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/137 المؤرخ في 03ماي 1998 وتمثلت أهم مهامها في :

- التعرف واختيار نتائج البحث الواجب تثمينها.
- المساهمة بفعالية أحسن لاستغلال نتائج البحث وفي تنظيم أنظمة وطرائق التثمين بغرض ترقية وتطوير الإبداع التكنولوجي.
- تطوير وترقية التعاون والتبادل بين قطاعات البحث والقطاعات المستعملة لضمان تثمين ونقل التقنيات، التكنولوجيات والمعارف الجديدة، بالخصوص في اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع ومساندة كل مبادرة تهدف لتطوير التكنولوجيا وإدخال أعمال إبداعية.
- مساعدة المخترعين بالتكفل بأعباء الخدمات لإنجاز نموذج، دراسة السوق، البحث عن شركاء والحماية ببراءة الاختراع.
- تنظيم اليقظة التكنولوجية، خاصة وضع حيز التنفيذ مرصد وشبكة لنشر التكنولوجيا.



مشتلة المؤسسات «محضنة بسكرة»

العنوان: المنطقة الحضرية الغربية طريق بسكرة -طولقة ص ب 207 بسكرة الأمل 07015 بسكرة

Tél، Fax: 033 65 66 08

Email : pepinierepme.biskra@yahoo.fr

Site web/www.pepniere-entreprise-biskra.com



غرفة التجارة والصناعة الزيبان

CHAMBRE DE COMMERCE ET D'INDUSTRIE DE ZIBANS

cci zibans biskra

العنوان : 02 شارع خملة إبراهيم . ص ب 1647 البريد المركزي بسكرة

الهاتف : 92 66 74 033

الفاكس : 42 17 74 033

ccideszibans@yahoo.fr

www.ccizibans.com

الفايس بوك : cci zibans biskra